وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٢٨) إقرارات
يوزع هذا النموذج مجاناً

٢٠٠٩

٠١٠٤

إقرار الضريبة
علي أرباح الأشخاص الاعتبارية
منشآت صغيرة فئة (ب)

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب إستيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك بإعادة كتابة إقرار جديد.

يلتزم بتقديم هذا الإقرار كل شخص إعتباري يدخل ضمن تعريف المنشأة الصغيرة فئة (ب) والذى:
يزيد رأسماله المستثمر على مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) ولا يتجاوز ٢٥٠٠٠٠ جنيه (مائتان وخمسون ألف جنيه) ، أو يزيد رقم أعماله السنوى على ٢٥٠٠٠٠ جنيه (مائتان وخمسون ألف جنيه) ولا يتجاوز ١٠٠٠٠٠٠ جنيه (مليون جنيه) ، أو يزيد صافى ربحه السنوى وفقاً لآخر ربط ضريبى نهائى علي مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه)ولا يتجاوز ١٠٠٠٠٠ جنيه (مائة الف جنيه) .

يعد تقديم الممول للإقرارالضريبي علي هذا النموذج بمثابة طلب منه بالمحاسبة وفقا للقرار الوزاري رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة .

بيانات إجباريه

إقرار أصلي ○ إقرار معدل ○

إسم الشخص الاعتباري:

رقم التسجيل الضريبي:

رقم الملف الضريبـــي:

كود الشرطة	الشياخة	كود النشاط	المسلسل داخل النشاط	نوع الضريبة	كود المأمورية

١- يقصد بالمنشأة الصغيرة طبقاً للتعريف الوارد بقرار وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩ : كل شخص إعتبارى أو منشأة فردية تمارس نشاطاً إقتصادياً إنتاجياً أو خدمياً أو تجارياً لا يجاوز رأس مالها المدفوع مليون جنيه ، ولا يزيد عدد العاملين فيها على خمسين عاملاً .

٢- لا تعد من المنشآت الصغيرة ما يأتى:

- المنشآت الدائمة طبقاً لحكم المادة (٤) من قانون الضريبة على الدخل.
- المنشآت والأنشطة المهنية (المهن الحرة وغير التجارية) .
- الأشخاص والمنشآت غير المقيمة .
- وكلاء الشركات الأجنبية وفروعها.
- الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة والجهات الحكومية التى تمارس نشاطاً ما يخضع للضريبة على الدخل ، والمنشآت التى لا تهدف إلى الربح.
- المنشأة التى تمتلك حصة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى أحد المشروعات أو الكيانات التى لا تسري عليها أحكام قرار وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩.
- الأشخاص المرتبطة المنصوص عليها فى المادة (١) من قانون الضريبة على الدخل.

٣- للمنشأة الصغيرة أداء مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليها عن الفترة الضريبية وذلك بواقع ٦٠ ٪ من آخر ضريبة أقرت بها أو من الضريبة التى تقدرها إذا كان لم يسبق لها تقديم إقرار ضريبي أو كان الإقرار الضريبي الذى تقدمت به عن الفترة السابقة على تقديم الطلب يتضمن خسارة ، ويتم سداد هذه النسبة على ثلاث دفعات متساوية فى مواعيد لا تجاوز الثلاثين من يونيو وسبتمبر والحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام ، ويتم تسوية المبالغ المدفوعة عند تقديم الإقرار الضريبي. وفي حالة إتباع المنشأة الصغيرة لهذا النظام ، لا تسرى عليها أحكام الخصم تحت حساب الضريبة ، بشرط وجود سجل منتظم يثبت أداء المبالغ الربع سنوية المشار إليها.

٤- يكون تحديد أرباح المنشآت الصغيرة المدرجة بالفئة (ب) من قرار وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩التى يقتصر تعاملها على الإتجار فى سلع مسعرة تسعيراً جبرياً ، أو من ضمن أنشطتها سلع خاضعة للتسعير الجبرى من خلال حصر فواتير الشراء لهذه السلع وتحويلها الى رقم أعمال.

٥- تتبع هذه المنشآت القواعد والأسس المحاسبية المرفقة بقرار وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩ (الأساس النقدى) لدى إعدادها لقوانمها المالية.

٦- مبدأ الأساس النقدى: هو أن تُدرج المقبوضات النقدية التي قبضت فعلاً والنفقات النقدية التي دفعت فعلاً خلال السنة بالحسابات بغض النظر عما إذا كانت هذه المقبوضات والنفقات تخص السنة الحالية أو سنة سابقة أو سنة لاحقة فالعبرة بما تم قبضه وما تم إنفاقه فعلاً.

- لا يتم إدخال ثمن شراء الأراضي ضمن المدفوعات وكذا لا يتم إدخال ثمن بيعها ضمن المقبوضات.
- لا تعد قيمة القروض التي يحصل عليها الممول أو المنشأة ضمن المقبوضات ، كما أن سداد القروض لا يعد من المدفوعات ، وحيث أن فوائد القروض المستخدمة في النشاط من التكاليف واجبة الخصم لذا تعتبر فوائد القروض المسددة نقداً من المدفوعات في سنة سدادها.
- عدم الاعتداد برصيد أول المدة للأصول الثابتة أو المتداولة ، وفي هذه الحالة لا يتم إدخال ثمن بيع الأصل ضمن المقبوضات.
- فى حالة شراء أصول بالتقسيط لا يدخل ضمن النفقات سوى الأقساط المسددة نقداً.
- يتحدد مجمل الربح بالفرق بين المقبوضات النقدية التي قبضت فعلاً والتكاليف والنفقات الرأسمالية النقدية (الخاصة بالأصول القابلة للإهلاك) التي دفعت فعلاً خلال السنة والمؤيدة بمستندات.

مخصص للباركود

يجب قراءة الإرشادات بعناية قبل البدء فى كتابة بيانات الإقرار (توجد تعليمات هامة اخرى نهاية الإقرار)

٧- يتم احتساب المصروفات الإدارية والعمومية النقدية المؤيدة بمستندات في ضوء أحكام المادة (٢٢) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، واحتساب المصروفات التي لم يجر العرف علي إثباتها بمستندات بنسبة ٧٪ من إجمالي المصروفات الإدارية والعمومية المؤيدة بمستندات وفقاً لأحكام المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون .

٨- على هذه المنشآت الاحتفاظ بالمستندات المؤيدة لمقبوضاتها ونفقاتها.

٩- تلتزم المنشأة بإمساك سجل للأصول الثابتة يوضح به (طبيعة الأصل / تكلفة اقتنائه / تاريخ الاقتناء / تاريخ البيع / ثمن البيع).

١٠- يكون للمنشأة الصغيرة التى يتعذر عليها الحصول على هذه المستندات لإعتماد نفقاتها الفعلية أن تطلب من مأمورية الضرائب المختصة تعيين مندوب لها لدى المنشآت بلا مقابل لحصر وتسجيل ومتابعة نفقاتها غير المؤيدة مستندياً.

١١- لايوجد إهلاك للأصول الثابتة حيث تعد الأصول المشتراة نقداً مصروفاً فى سنة شراؤها.

١٢- المنشآت الصغيرة المنصوص عليها فى الفئة (ب) من المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩ تُستثنى من تطبيق معايير المحاسبة المصرية عند إعداد قوائمها المالية دون الإخلال بحقها فى ذلك.

١٣- تُستثنى هذه المنشآت من تطبيق أحكام تحديد صافى الربح الضريبي وفقاً لحكم المادة (٢١) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بالنسبة لما ترتبط به من عقود طويلة الأجل بحيث يتم تحديد صافى ربحها على أساس المستخلصات فى كل سنة على حدة وعلى أن يتم تسوية ربح العقد فى نهاية الفترة الضريبية التى انتهى فيها تنفيذه على أساس إيراداته الفعلية مخصومًا منها التكاليف الفعلية بعد استنزال ما سبق تقديره من أرباح .

١٤- يُطبق الفحص بنظام العينة وفقاً لحكم المادة (٩٤) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على هذه المنشآت.

١٥- فى حالة ثبوت تهرب الممول من أداء الضريبة المستحقة عليه باستعمال إحدى طرق التهرب المنصوص عليها فى المادة (١٣٣) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، تطبق العقوبات المقررة قانوناً.

١٦- يتم محاسبة المنشآت التى تندرج ضمن الفئة (ب) من المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩ ولم تتقدم بالإقرار الضريبى خلال الموعد المقرر قانوناً ، بطريق التقدير وفقاً لحكم المادة (٩٠) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وذلك من خلال تحديد الإيرادات وفقاً للبيانات المتاحة للمصلحة ، دون الإخلال بإعتماد النفقات من واقع الفواتير والمستندات المؤيدة لها.

١٧- يلتزم الممول بسداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي في ذات يوم تقديمه بعد استنزال المبالغ المسددة تحت حساب الضريبة والدفعات المقدة وعوائدها والضرائب المسددة بالزيادة من السنوات السابقة.

١٨- للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذي بقيمة ما يكون مستحقاً من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول إذا لم يتم أداؤها في المواعيد القانونية ، دون حاجة إلي إصدار مطالبة أو تنبيه بذلك ويكون إقرار الممول في هذه الحالة سند التنفيذ.

١٩- للمصلحة إجراء ربط تقديري للضريبة من واقع أية بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي أو عدم تقديمه للبيانات والمستندات المؤيدة للإقرار.

٢٠- للمصلحة إخطار الممول وإجراء الفحص وتصحيح الإقرار أو تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة إذا توافرت لديها مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة.

٢١- يلتزم الممول بأن يقدم الإقرار الضريبي خلال فترة الإعفاء الضريبي.

٢٢- يمكن مد ميعاد تقديم الإقرار مدة ستين يوماً بناء علي طلب يقدم إلي المأمورية قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ إنتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار علي أن يسدد مع الطلب الضريبة المستحقة من واقع تقدير الممول ، وذلك دون أن يكون لإمتداد الميعاد أثر علي ميعاد سداد الضريبة أو استحقاق مقابل التأخير.

٢٣- يستحق مقابل تأخير علي:

أ- ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتي لو صدر قرار بتقسيطها ، وذلك إعتباراً من اليوم التالي لإنتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار.

ب- ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون علي حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة ، وذلك إعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام القانون. ويحسب مقابل التأخيرعلي أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق علي ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢ ٪ مع استبعاد كسور الشهر والجنيه ، ولا يترتب علي التظلم أو الطعن القضائي وقف إستحقاق هذا المقابل.

٢٤- يعامل مقابل التأخير علي المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلق بها ، ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاء لإلتزامات الممول علي النحو التالي:

(١) المصروفات الإدارية والقضائية.

(٢) مقابل التأخير.

(٣) الضرائب المحجوزة من المنبع.

(٤) الضرائب المستحقة.

٢٥- إذا تبين للمصلحة أحقية الممول في إسترداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي أُديت بغير وجه حق ، إلتزمت برد هذه الضرائب والمبالغ خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ طلب الممول الإسترداد وإلا استحق عليها مقابل تأخير علي أساس سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق علي تاريخ إستحقاق الضريبة مخصوماً منه ٢ ٪.

٢٦- على الممول تقديم إقرار ضريبي معدل إذا اكتشف خلال فترة تقادم دين الضريبة سهواً أو خطأ في الإقرار الضريبي الأصلي ، ويعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي إذا تم تقديمه خلال ثلاثين يوم من الموعد القانوني لتقديم الإقرار.

٢٧- لا يجوز تقديم الإقرار المعدل إذا إستخدم الممول أحد طرق التهرب الضريبي.

٢٨- يعد تهرباً تقديم الإقرار الضريبي السنوي علي أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أو الاستناد إلي سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفيتها ويعرضك للعقوبات الواردة بالقانون.

٢٩- يجوز إرسال الإقرار الضريبي بالبريد بكتاب موصي عليه بعلم الوصول وتعاد الصورة الكربونية للممول بالبريد.

٣٠- يجوز إرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية بعد أن يقوم الممول بتسجيل نفسه والحصول علي كلمة المرور السرية ، ويجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع الإلكترونية المنصوص عليها في المادة (٨٢) من اللائحة.

٣١- للمصلحة تصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في الإقرار الضريبي وإخطار الممول بنتيجة التصحيح وإرفاق الشيك بالمبلغ المستحق للممول أو مطالبته بالفروق المستحقة عليه.

٣٢- يجب التأشير بصفحة إرشادات الإقرار ما إذا كان الإقرار أصلي أو إقرار معدل.

٣٣- تحدد مأمورية الضرائب المختصة على الوجه التالي:

أ- إذا كنت من شركات الأموال غير الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ فيُقدم الإقرار إلى:

- مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات عدا محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح.
- مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالإسكندرية إذا كان المركز الرئيسى للشركة في محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح.

ب- إذا كنت من شركات الأموال أو شركات الأشخاص الخاضعة لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ أو أي قانون استثمار آخر فيُقدم الإقرار إلى:

- مأمورية ضرائب الإستثمار بالإسكندرية إذا كان المركز الرئيسى للشركة بمحافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح.
- مأمورية ضرائب إستثمار جنوب الوادي إذا كان المركز الرئيسى للشركة بمحافظات أسيوط وسوهاج وقنا والبحر الأحمر وأسوان والغردقة والوادي الجديد.
- مأمورية ضرائب الإستثمار بالقاهرة بالنسبة لباقي المحافظات.

ج- إذا كنت شركة أشخاص أو شركة واقع (فيما عدا شركات الواقع الناشئة عن ميراث منشأة فردية) تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي.

د- مراكز متوسطى الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع هذه المراكز.

٢٠٠٩

بيانات الإقـــرار

٠٠١ مأمورية ضرائب (٣٣)

من: يوم | شهر | سنة

إلى: يوم | شهر | سنة

بيانات الممول

٠٠٢ اسم الشخص الاعتباري:

٠٠٣ العنوان: رقم | شارع | مدينة

٠٠٤ رقم التسجيل الضريبي:

٠٠٥ رقم الملف الضريبـــي:

ملخص المستحقات الضريبية

		٢٠٠٩
٣١٩	الضريبة المستحقة	
	يخصم منها في حدود الضريبة المستحقة :	
٣٢١	الضريبة المخصومة وفقا لحكم المادة (٥٨) من القانون ٩١ لسنة٢٠٠٥	
٣٢٢	صافى الضريبة المستحقة	
	يخصم منها التسديدات :	
٣٢٣	رصيد مسدد بالزيادة من سنوات سابقة	
٣٢٥	الضريبة المسددة طبقاً لنظام الدفعات المقدمة	
٣٢٦	العائد المستحق طبقاً لنظام الدفعات المقدمة	
٣٢٧	المبالغ المسددة طبقاً لنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة	
٣٢٨	مجموع التسديدات من (٣٢٣ الى ٣٢٧)	
٣٢٩	الضريبة الواجب سدادها / المسددة بالزيادة (٣٢٢ مخصوما منها ٣٢٨)	

٣٣٠ تم السداد ◯ نقداً ◯ بالشيك ◯ سداد الكتروني رقم: بتاريخ: يوم | شهر | سنة

بنك /مكتب بريد

إقـــرار

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالإقرار الضريبي صادقة وأمينة طبقاً لحجم الأعمال والإيرادات المحققة خلال العام ومن واقع المستندات المؤيدة لذلك، كما أقر بعلمي التام بالجزاءات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي المقدم للحقيقة، وأن الإقرار الضريبي تم إعداده وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية.

الممثل القانوني للشخص الاعتباري

٠٠٧ الأســم:

٠٠٨ التوقيع:

تحريراً فى: يوم | شهر | سنة

٠٠٩ إسم المحاسب

٠١٠ توقيع المحاسب

٠١١ رقم القيد

٠١٢ المكتب التابع له المحاسب

قائـمة الإقرار التفصيلية

البند	٢٠٠٩
السلع المسعرة جبريا	
مبيعات سلع مسعرة جبرياً [جدول رقم (٢)]	٤٠١
يخصم منه	
مشتريات سلع مسعرة جبرياً [جدول رقم (١)]	٤٠٢
مجمل ربح السلع المسعرة جبرياً [(٤٠١) - (٤٠٢)]	٤٠٣
يضاف اليه	
متحصلات من مبيعات سلع غير مسعرة جبرياً	٤٠٤
متحصلات من خدمات مؤداه	٤٠٥
متحصلات من مبيعات أصول ثابته جدول رقم (٣)	٤٠٦
متحصلات أخرى	٤٠٧
الإجمالي [(٤٠٣) + (٤٠٤) حتى (٤٠٧)]	٤٠٨
يخصم منه	
مدفوعات من مشتريات سلع غير مسعرة جبرياً	٤٠٩
مدفوعات من مشتريات أصول ثابته جدول رقم (٣)	٤١٠
مدفوعات خدمات اخرى	٤١١
إجمالى المدفوعات النقديه [(٤٠٩) حتى (٤١١)]	٤١٢
مجمل الربح أو الخساره [(٤٠٨) -(٤١٢)]	٤١٣
يخصم من مجمل الربح أو يضاف الى الخسارة	
المصروفات	
المصروفات العموميه والإداريه (جدول رقم ٤)	٤١٤
تبرعات حكوميه ايا كان مقدارها	٤١٥
اجمالي المصروفات [(٤١٤) + (٤١٥)]	٤١٦
صافي الربح قبل خصم التبرعات [(٤١٣) - (٤١٦)]	٤١٧
يخصم منه	
تبرعات وإعانات مدفوعه للجمعيات والمؤسسات الأهليه المصريه المشهره ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومى ومؤسسات البحث العلمى المصرية بما لا يجاوز ١٠ / ١١٠ من صافى ربح الممول.	٤١٨
صافى ربح أو خسارة النشاط (٤١٧ - ٤١٨)	٤١٩

تابع قائمه الإقرار التفصيلية

يضاف اليه	البند	٢٠٠٩
ناتج التعامل فى الأوراق الماليه غير المقيده فى سوق الأوراق الماليه المصريه	٤٢٠	
صافى الربح أو الخسارة [(٤١٩) +(٤٢٠)]	٤٢١	

- يقصد بناتج التعامل في الأوراق المالية قيمة بيع الورقة المالية مخصوماً منها كلاً من تكلفة شراؤها ومصروفات الإكتتاب وتأمين المخاطر وعمولات السمسرة والحفظ والخدمات المرتبطة بالتعامل.

الجداول المرفقة بالإقرار الضريبى علي مجموع صافي دخل الأشخاص الإعتبارية - منشأت صغيرة فئة (ب)

جدول رقم (١) تحليل مشتريات السلع المسعرة تسعيرا جبريا

بيـــــــــــــان	قيمة المشتريات
مشتريات ..	
مشتريات ..	
مشتريات ..	
مشتريات ..	
مشتريات ..	
مشتريات ..	
مشتريات ..	
مشتريات ..	
مشتريات ..	
إجمالي المشتريات	
يخصم منها :	
المرتجعات	
صافي المشتريات	

- يدرج بهذا الجدول إجمالي المشتريات من السلع المسعرة تسعيراً جبرياً التي تتعامل فيها المنشأة وذلك من واقع الفواتير أو شهادات التعامل الصادرة من الجهات بصرف النظر عن المسدد منها.
- تخصم المرتجعات من واقع المستندات الرسمية للارتجاع.
-يتم إدراج المشتريات بالجدول مصنفة حسب نسب هامش الربح المحددة لها وفقا للتسعير الجبرى.

جدول رقم (٢) تحليل إيرادات المبيعات للسلع المسعرة تسعيرا جبريا

بيـــــــــــــان	قيمة المبيعـــــــات
مبيعات ..	
مبيعات ..	
مبيعات ..	
مبيعات ..	
مبيعات ..	
مبيعات ..	
مبيعات ..	
مبيعات ..	
مبيعات ..	
مبيعات ..	
إجمالي المبيعات	
مجمل الربح	

يراعى أنه إذا كان هامش الربح محدد كنسبة من ثمن الشراء فيتم تحديد قيمة المبيعات كما يلي :

هامش الربح = التكلفة × نسبة هامش الربح

المبيعـات = التكلفة + هامش الربح

في حالة إذا كان هامش الربح محدد كنسبة من المبيعات فيتم تحديد قيمة المبيعات كما يلي :

$$\text{المبيعات} = \text{التكلفة} \times \frac{١٠٠}{١٠٠ \text{ ٪ } - \text{ نسبة هامش الربح}}$$

مجمل الربح = المبيعات × نسبة هامش الربح وفقاً للتعاملات

- مبيعات السلع المسعرة يتم حسابها وفقا للمعادلة السابقة بغض النظر عن المتحصل منها .

- يتم إدراج المبيعات بالجدول مصنفة حسب نسب هامش الربح المحددة لها وفقا للتسعير الجبرى.

جدول رقم (٣) تحليل الأصول الثابتة

نوع الأصل	مشتريات	مبيعات
الإجمالـــــى		

- يدرج بهذا الجدول المدفوعات أو المقبوضات المتعلقة بشراء أو بيع الأصول الثابتة .

جدول رقم (٤) بيان بالمصروفات

بيـــــــــــــان	المبلغ
(أ) مصروفات مؤيدة بمستندات:	
الأجور	
الإيجار	
الكهرباء	
المياه	
الغاز	
التليفون	
(ب) مصروفات أخرى غير مؤيدة بمستندات (في حدود ٧٪ من المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة بمستندات):	
إجمالي المصروفات	

يتم إثبات المصروفات المؤيدة من واقع المستندات المؤيدة لها.
في حالة وجود مصروفات أخرى غير مؤيدة بمستندات يراعى ألا تزيد نسبتها عن ٧٪ من المصروفات الإدارية والعمومية المؤيدة بمستندات (مرحل الى البند رقم (٤١٤) من قائمة الاقرار التفصيلية)

٢٠٠٩

٠٩٠٤

نموذج استيفاء بيانات

البيـــــــان	البيـــانات الحـــالية
الاسم التجارى أو (السمة التجارية)	
الممثل القانوني للشخص الإعتباري	الاول / الثانى / الثالث / الرابع
الرقم القومى للممثل القانوني	
رقم التسجيل الضريبى	
رقم الملف الضريبى	
النشاط الرئيسى	
تاريخ بداية النشاط	
عنوان النشاط الرئيسى للشخص الإعتباري	رقم المبنى / اسم الشارع / القرية / القسم / المركز / المحافظة
عنوان المراسلة	رقم المبنى / اسم الشارع / القرية / القسم / المركز / المحافظة
البريد الالكترونى	
التليفون	
الفاكس	
عدد الموظفين	
عدد الفروع	
اسم المأموريه المسجل بها بضرائب المبيعات	

لضمان سلامة وعدالة اجراءات الاخطار والفحص والتحصيل للضريبه وتمهيدا لاستخراج البطاقات الذكية لانشطة الممولين يجب استيفاء البيانات بعاليه مع مراعاة الدقه.

تعليمات وارشادات ملء الاقرار الضريبى

*** تعليمات وارشادات ملء الاقرارات الضريبية :-** (تنبيه هام جداً)

١- الكتابة بخط واضح واظهار شكل الارقام بوضوح.

٢- عدم الكشط اوالتشطيب داخل الاقرار وترك المربعات التى ليس بها بيانات فارغة كماهىلانه سيتم التعرف عليها اليكترونيا.

(وضع صحيح) (وضع خطأ)

٣-عدم كتابة كلمات فى اماكن كتابة الارقام او ارقام فى اماكن الكلمات مثل كلمات (لايوجد - لاشئ - خسارة - ربح - ارباح - معفى - مغلق...الخ) اى الالتزام بكتابة البيانات فى اماكنها المخصصة لها ورمز السالب يعنى خسارة بدون اقواس.

(وضع صحيح) (وضع خطأ)

٤- الالتزام بكتابة البيانات الاجبارية فى اول صفحة من صفحات الاقرارمع الالتزام بكتابة رقم الملف الضريبى وعدم اهمال كتابة اول ثلاثة ارقام من اليسار(كود الماموريه) مع عدم اهمال الاصفارالداخلية سواء فى مسلسل الملف او كود الشرطة اوغيرها.

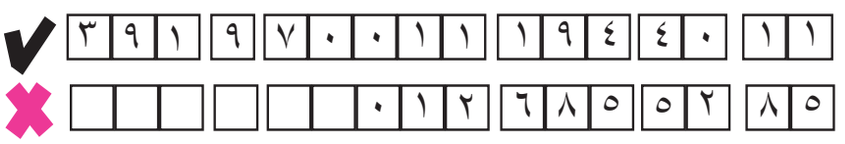

٥- يجب الإلتزام بكتابة الأرقام داخل المربعات المخصصه لذلك مع تقريب المبالغ لأقرب جنيه.

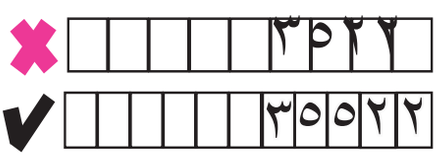

٦- يجب ان لاتلامس الارقام الفواصل التى تحيط بالمربع المخصص له بل يجب ان تكون الكتابة فى وسط المربع وبخط واضح (هام جداً)

٧- الالتزام بوضع الخاتم الخاص بالممول او من يمثله او المحاسب فى مكانه المخصص بذلك وليس فى اى جزء من الصفحة لانه سيتم التعرف عليه اليكترونيا.

٨- يجب الالتزام بالكتابة باللون الازرق الجاف وعدم استخدام اى لون آخر فى عملية الكتابة سوى القلم الازرق الجاف لانه سوف يتم التعرف عليه اليكترونيا (هام جداً).

- عزيزى الممول الكريم :- فضلاً إلتزم بالتعليمات والارشادات الموضحة لان ذلك فيه مصلحتك اولاً .

مخصص لإستخدام مصلحة الضرائب فقط

مخصص لإستخدام مصلحة الضرائب فقط

مخصص لإستخدام مصلحة الضرائب فقط